المقدّمة

يُمثّلُ هذا الكتابُ، الّذي بين أيديكم، مدخلًا تأسيسيًّا إلى مفهومينِ مركزيَّيْنِ، يُمثّلانِ حجرَ الزاوية في بناء الدُّول الحديثة والمجتمعات المستقرة هما: حقوق الإنسان، والديمقراطية. إنَّه ليس مجرَّد مُقرَّرٍ دراسي، بل دعوةٌ فكريَّة ومنهجيَّة موجَّهة إلى جيلٍ جديدٍ من العراقيّين، جيلٍ يُعوَّلُ عليه في استكمال مسيرة بناء وطن يقوم على العدالة والكرامة والمشاركة.

إنَّ الهدفَ الأسمى من هذا المنهج هو تزويدُ الطلبة في مختلف تخصّصاتهم العلميَّة والإنسانيَّة بالأدوات المعرفيَّة اللّازمة، لفهم العلاقة العضوية التي تربط بين هذين المفهومين، وإدراك أهميّتهما في حياتهم كمواطنين ومهنيّين في المستقبل.

العلاقة التكافلية: ركائز الدولة الحديثة:

إنَّ العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية ليست علاقة تجاور، بل هي علاقةٌ تكافليَّة عميقة؛ فلا يمكن تصوّر وجود أحدهما مكتملًا في غياب الآخر؛ فالديمقراطية توفّر الإطار الإجرائيّ والمؤسسيّ الذي يمكن من خلاله للأفراد والجماعات المطالبة بحقوقهم وحمايتها.

إنَّها "عملية" الحكم التي ترتكز على مبادئ سيادة القانون، والفصل بين السلطات، والانتخابات الحرُّة النزيهة، والتداول السلميّ للسلطة، وهي الآلياتُ التي تضمن عدم طغيان السلطة على حقوق المواطنين. في المقابل، تُمثِّل حقوق الإنسان "جوهر" النظام الديمقراطي وغايته؛ فهي التي تمنحه البُعد الأخلاقيّ والقيميّ، وتحدّد الغاية من وجوده، المتمثلة بصون الكرامة الإنسانيَّة وتحقيق المساواة والحُرّيَّة والعدالة.

إنَّ دراسةَ هذين المفهومين في السياق العراقي تكتسب أهميَّةً خاصَّة، فالتجربةُ العراقيةُ بعد عام ٢٠٠٣، بكل ما حملته من تحدّياتٍ وتطلّعات، كانت محاولةً واعيةً لبناء نظامٍ سياسي جديد بعد إرثٍ طويلٍ من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الأنظمة الدكتاتورية والجماعات الإرهابية. إنَّ الدستور

يختلفُ مفهوم حقوق الإنسان عن الشَّرعة الدَّوليَّة لحقوق الإنسان، ومن أجل الوقوف عند تعريفٍ محدَّدٍ لهما، وبيان الأحكام المتعلّقة بهما، سنتناول ذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأوَّل
التَّعريفُ بحقوق الإنسان والآليات الوطنيَّة والإجرائيَّة لتطبيقها

سنُبيّن تعريف حقوق الإنسان وأهميَّتها وأنواعها وتطوّرها في المطلب الأول، فيما سنوضح الآليات الوطنيَّة والإجرائيَّة للتطبيق العملي لحقوق الإنسان في المطلب الثاني، وعلى النَّحو الآتي:

• المطلب الأوَّل: تعريف حقوق الإنسان وأهميَّتها وأنواعها وتطوّرها:

سنتناول فيه تعريف حقوق الإنسان وبيان أهميَّتها، وأنواعها، وموقف الدستور العراقي والشريعة الإسلامية منها، مع استعراض التطوّر التاريخي لهذه الحقوق في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان وخصائصها:

أوَّلاً: **تعريف حقوق الإنسان:** تُعرَّف حقوق الإنسان بأنَّها مُكنات وَمَزَايَا ورُخَص يستأثرُ بها الإنسانُ من أجل العيش بكرامته وإنسانيَّته مع أبناء جنسه في كيانٍ قانونيّ وسياسيّ يُسمَّى "الدَّولة"، يكتسبه الإنسان بحكم إنسانيَّته، وتعملُ القوانين على حمايتها وصيانتها من الانتهاك أو المصادرة. كما تُعرفُ حقوقُ الإنسان بأنَّها تلك الحقوق المتأصِّلة في جميع البشر، والَّتي تضمنُ لهم الكرامة والحُرّية والحماية من التعسُّف، وتستمدُّ مشروعيَّتها من طبيعتهم الإنسانيَّة، وتكفلها القوانين الوطنيَّة والدَّوليَّة على حدٍّ سواء[1].

---

(١) تنص المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

وبهذا يتَّسعُ المفهوم العام لحقوق الإنسان ليشمل جميع الحقوق والحُرّيّات التي يكسبها الإنسانُ منذ ولادته حتى وفاته، حيثُ يحمي القانون الإنسان قبل ولادته وأثناء حياته وبعد وفاته، فيمنع القانونُ الإجهاض لإسقاط الجنين، كما يحمي رُفاة الميّت من النَّبش أو التَّمثيل أو التَّشويه، ولهذا يتوجب على الدَّولة توفير الحماية والعيش الكريم للإنسان وفق القانون، واحترام حقوق الإنسان وحُرّيّاته، كونها مرتبطةً بالطبيعة البشريَّة والإنسانيَّة؛ إذ إنَّ القوانين لا تمنح هذه الحقوق، وإنَّما تعملُ على حمايتها من الانتهاك أو المصادرة.

ثانياً: صفات "خصائص" حقوق الإنسان:

تتَّصِفُ حقوقُ الإنسان بخصائص عديدة أبرزها :- الملازمة للبشريَّة، والدَّيمومة، والعموميَّة[1]، وسنوضحها على النَّحو الآتي:

١- الصفة الإنسانيَّة: فهي موجودة منذ خلق الله الإنسان، وتلتصقُ به في حياته، فلا ينفكُّ عنها؛ لأنَّها من مستلزمات وجوده، فالحقُّ في الحياة يُرافقُ الإنسان منذ ولادته إلى حين مماته، وتوصف بأنَّها هبة الله للبشر، ولا موجب لإقرارها من سلطة معينة أو جهة معينة، أمَّا القانون، فإنَّه لا يمنحها؛ لأنَّها ممنوحةٌ أصلًا، وإنَّما يقتصرُ على تنظيمها، ويحافظُ عليها من الانتقاص أو المصادرة دون مسوّغٍ قانوني[2].

٢- الدَّيمومةُ: معناها أنَّ حقوقَ الإنسان تتَّسِمُ بصفةِ الدَّوام، فهي باقيةٌ طالما استمرت الحياة الإنسانيَّة.

٣- العموميَّةُ: فهي تعم كلَّ البشر، ويتمتَّعُ الجميع بالحقوق دون استثناء، فلا يستأثرُ أحد بها دون الآخر ولا فئة دون أخرى، فهي تشملُ كلَّ النَّاس، وإنْ ظهرت المجتمعات الطبقيَّة في فترة ما، فإنَّها حتمًا ستنتهي إلى المساواة.

٤- الصفة العالميَّة لحقوق الإنسان: بمعنى أنَّ حقوق الإنسان واحدةٌ لجميع البشر في جميع الدول.

٥- الصفة التكامليَّة لحقوق الإنسان: بمعنى أنَّها غيرُ قابلة للتجزئة؛ كونها مترابطة، فلا يمكن فصلُ الحقوق المدنيَّة عن الحقوق السياسيَّة أو الاجتماعيَّة أو الثقافيَّة.

---

(١) مجموعة باحثين، الفقر وحقوق الإنسان، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٩٦.

(٢) مثال ذلك: لكلِّ إنسانٍ الحقُّ في الحياة، ولكنَّ القانون يُجيز إعدام المجرم في بعض الجرائم، كالقتل العمد، كذلك الحُرِّيَّة مصانة للجميع، ولكن يُمكنُ سجنُ المجرم عن أفعالٍ مُحدَّدة يجرّمها القانون.

٦- الصفة المُلزمة لحقوق الإنسان: أي إنَّها تتَّسِمُ بالصفة المُلزمة للدُّول والحكومات، ولا يجوزُ انتهاكها.

٧- الصفة النسبيَّة لحقوق الإنسان: حيث إنَّ كلَّ حقّ تفرض على ممارسته بعض القيود، كمنع الإضرار بالآخرين، فلا وجود لفكرة الحق المطلق[١].

الفرع الثاني: أهميَّة حقوق الإنسان:

تُعدُّ حقوقُ الإنسان المقدّمة الأساسيَّة لبناء المجتمع العادل والمتسامح؛ إذ يجمعُ مصطلحُ (حقوق الإنسان) الأُسس التي تُحقّق المجتمع الضامن لهذه الحقوق، والَّتي تتمثَّلُ بخمسة أُسُس، هي: العدل، الأخلاق، الحُرّيَّات، الحُقوق، الواجبات، فلا يمكن الوصول إلى مجتمع الحقوق من دون وجود قانون عادل وسلطة عادلة تضمنُ ذلك، كما لا يمكن تحقيق ذلك في حالة انعدام أو ضعف القيم والأخلاق النبيلة، أو في حالة عدم اهتمام المواطنين بالتسامح والتعامل الجيّد فيما بينهم، ففي ظلِّ وجود مجتمع العدل والأخلاق يتمتَّعُ الفردُ بحقوقه وحرّيَّاته اللازمة للعيش في حياة حُرَّةٍ كريمة، ولهذا نقول: إذا لم يشعر المواطن بأنَّه جُزءٌ من المجتمع الذي يعيش فيه ويتعايش مع أبناء وطنه، فلا يُمكنُ القولُ بوجود حقوق الإنسان.

زيادةً على ذلك تُعدُّ التربية على مفاهيم حقوق الإنسان المحور الأكثر فاعلية في الوقاية من انتهاك هذه الحقوق، إذ إنَّ ذلك يساعدُ على إيجاد مجتمعٍ عادل يحظى فيه الفرد بالكرامة والتقدير والاحترام، فلا يمكن لقيم حقوق الإنسان التأثير في المجتمع والأفراد بشكل ملموس ومستمر ما لم تكن هناك توعيةٌ وتثقيفٌ مستمرٌّ بها، كما لا يمكن الدفاع عن هذه الحقوق إلّا بعد معرفتها، وتحديد الوسائل الكفيلة بضمان احترامها.

الفرع الثالث: أنواع حقوق الإنسان وموقف الشريعة الإسلاميَّة, ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م منها:

أوَّلًا: أنواع حقوق الإنسان:

هناك عدد من أنواع حقوق الإنسان وصوره، نجملها على النَّحو الآتي:

١- **الحقوق الشخصية "المدنيَّة"**: تسمَّى بهذه التسمية؛ لأنَّها لصيقةٌ بشخصيَّة الإنسان، ولازمةٌ

---

(١) د. مهند ضياء الخزرجي، د. مصدق عادل، حقوق الإنسان وحُرّيَّاته، مكتبة السنهوري،٢٠١٩، ص٢٧ وما بعدها.

لوجوده وكرامته، ومنها: الحقُّ في الحياة، ويتفرَّع عنه الحقُّ في المحافظة على سلامة الجسد والدفاع عنه من الأذى أو الاعتداء، فلا يجوز المساس بجسم المريض في العمليات الجراحيَّة من دون موافقته أو موافقة ذويه حسب القانون، كذلك الحقُّ في الأمن الشخصي، فلا يجوز للسلطات استخدام أساليب التعذيب الجسدي والنفسي ضد الإنسان بحجة الإجراءات القانونية، ولا يمكن توقيف الشخص أو القبض عليه من دون صدور مذكرة قبض من القضاء، وكذلك حُرمة المسكن، والحقُّ في الخصوصية، وحُرّيَّة الرَّأي والتَّعبير والمُعتقد وغيرها.

٢- **الحقوق السياسيَّة:** هي الحقوق التي يتمتع بها الإنسانُ بوصفه مواطنًا وعضوًا في الدَّولة، وترتبط بجنسية الدولة التي يحملها، وتشمل حقَّ الانتخاب، وحقَّ التّرشيح، وحقَّ تولّي الوظائف العامّة، ولا يمكن حرمانُ الفرد منها بسبب جنسه، أو لونه، أو عِرقه، أو أصله، أو مُعتقده.

٣- **الحقوق الاقتصاديَّة:** هي الحقوقُ التي تُمكّن الفرد من السعي في ممارسة النشاط الاقتصادي، لغرض الحصول على دخلٍ يوفّر له العيش الكريم، ومن أهمِّها: حقُّ العمل، وحقُّ الملكيَّة، وحقُّ تأسيس النقابات والجمعيَّات المهنيَّة، وحُرّيَّة انتقال الأموال والأيدي العاملة والبضائع.

٤- **الحقوق الاجتماعية:** هي الحقوق التي ينعم بها الفرد بوصفه عضوًا في المجتمع، كالحقِّ في الأُسرة، وحقِّ الضمان الصحي والاجتماعي، لحالات الشيخوخة والمرض والعجز، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

٥- **الحقوق الثقافية:** هي الحقوق التي تتعلّق بثقافة الفرد، وتشمل حقَّ التعليم، وحرية البحث العلمي، والحق في الابتكار والإبداع.

٦- **حقوق المجتمع "الحقوق التضامنيَّة":** هي الحقوق التي تُمارسُ من قبل الجماعات، وليس الأفراد، وتُسمَّى حقوق الجماعة، وتمثّل الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وتشمل الحق في السلام والأمن الدَّوليَّين، وحق الشعوب في تقرير المصير، وحقوق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعيَّة، والحق في البيئة السليمة، والحق في التنمية المستدامة[1]، وحقوق الأجيال القادمة بما هو موضح في المخطط(١) الوارد في أدناه الَّذي يُمثّل العلاقة ما بين أنواع حقوق الإنسان.

---

(١) عرَّفت اللجنة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة لغرب آسيا (الإسكوا) التنمية المستدامة أنَّها (تعزيز للتنمية الاقتصادية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية، وضمان استمرار التنمية الاجتماعيَّة والبيئيَّة والسياسيَّة والاقتصاديَّة والمؤسسيَّة على قدم المساواة). وعُرّفت أيضًا أنَّها (تلبية احتياجات الأجيال الحاليَّة دون المساس بالقدرة على تلبية احتياجات الأجيال القادمة).

المخطط (١) أنواع حقوق الإنسان وصورها

ثانياً: أنواع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميَّة:

كَفَلَ الإسلام حقوق الإنسان في القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة، ومن أهم هذه الحقوق:

حقُّ الحياة(١)، وحقُّ العيش بأمان(٢)، والحقُّ في الخصوصية وحرمة المسكن(٣)، وحقُّ التعليم(٤)، وحقُّ الفرد في حماية عرضه وسمعته(٥)، وحقُّ الحُرّيَّة؛ إذ يتمتع المسلم بحُرّيَّة الاعتقاد والتعبير(٦)،

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾. سورة الاسراء، الاية٣٣.

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. سورة المائدة، الآية ٣٣. وقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٣) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾. سورة النور، الآية ٢٧.

(٤) قوله تعالى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾. سورة العلق، الآية ١. ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. سورة الزمر، الآية ٩.

(٥) قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾. ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. سورة النور، الآيتان ٢ و٢٣.

(٦) قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾. سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

وحُرّيَّة العبادة وممارسة الشعائر الدينيَّة على وفق معتقده[١]، وحُرّيَّة الفكر[٢]، وحقّ المساواة[٣]، وحقّ العدالة[٤]، والحُرّيَّة الشخصيَّة بما لا يضرُّ بحقوق الآخرين، وحُرّيَّة العمل[٥]، وحقّ الضمان الاجتماعي بين المسلمين[٦]، وحقّ الحماية من التعذيب ومن تعسُّف السُّلطة، والحقّ في المشاركة في الحياة العامة، والحقّ في الملكيَّة، وحقّ بناء الأسرة، وحرية الارتحال والإقامة وحقّ التربية وحقوق الزوجة وغيرها[٧].

ومن أهمِّ الوثائق الإسلاميَّة لحقوق الإنسان في عهد النَّبيّ محمد ﷺ هي صحيفةُ المدينة، التي تُعدُّ أوَّلَ دستورٍ مدني تضمَّن العديد من الحقوق الخاصة بالمسلمين من المهاجرين والأنصار، فضلًا عن تضمّنها حقوقًا عامَّةً بين المسلمين وغيرهم[٨].

فيما تتمثَّلُ الوثيقة الإسلامية المهمَّة الثانية لحقوق الإنسان في الإسلام برسالة الحقوق، للإمام علي بن الحسين السجاد عليه السلام، التي تطرَّقت للحقوق المهمَّة للناس، وتضمَّنت ثقافة الحقوق؛ إذ إنَّها تشكّل المنطلق لبناء نظامٍ اجتماعيّ متماسك، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان سلامة العلاقات الفرديَّة والاجتماعيَّة في إطار من الاحترام المُتبادل، والتسامح تجاه الآخر، والقبول بالرأي المخالف بعيدًا عن التعصُّب والتشدُّد والتطرُّف.

وتتنوّع الحقوق التي تضمَّنتها رسالة الحقوق؛ إذ بلغت (٥٠) حقًّا، نُجملها بالآتي:

---

(١) قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾. سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

(٢) قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾. سورة الروم، الآية ٨.

(٣) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾. سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٤) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. سورة المائدة، الآية ٨.

(٥) قوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾. سورة يس، الآية ٣٥.

(٦) قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾. [سورة الماعون، الآيات (١-٣)].

(٧) ينظر: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام المعتمد من قبل المجلس الإسلامي في باريس بتاريخ ١٩٨١/٩/١٩.

(٨) من أهم بنود وثيقة المدينة: المؤمنون أمة واحدة من دون الناس، جمعتهم رابطة العقيدة، ومبدأ التكافل الاجتماعي بين المؤمنين بأن يعينوا الضعفاء، ويساعدوا المحتاجين، ونصرة المظلومين، والأخذ على يد البغاة والمفسدين، وتحريم قتل المسلم عبر إقرار الترابط بين المؤمنين وموالاة بعضهم لبعض.

١- حق الخالق "حق الله"[١].

٢- حق المخلوق "حق النفس" [٢].

٣- حقوق الآخرين: تشمل العديد من الحقوق:

أ- حق السلطان وحق الرعية[٣].

ب- حق المعلم وحق المتعلم.

ت- حق أفراد الأسرة بعضهم على بعض: التي تشمل حقوق الرحم، كالابن، والبنت، والأخ، والأخت.

٤- حقوق غير الإنسان: التي تشمل حق الحيوان، وحق الطريق، وغيرهما.

٥- الحقوق الداخلة في حقوق أخرى "الحقوق الفرعية": مثل حقوق الزوج، وحقوق الزوجة، وحقوق الأُم، وحقوق الأب، وحقوق الولد، وحقوق الأخ.

٦- حقوق أفراد المجتمع بصفات معينة: تشمل حق صاحب المعروف، حق المؤذّن، حق إمام الصلاة، حق الجليس، حق الجار، حق الصاحب، حق الشريك، حق الكبير، حق الصغير، حق السائل، حق المسؤول، فضلا عن الحقوق الاقتصادية، والحقوق الاجتماعية، وحقوق الفقراء، وحق القضاء، وحق المسلمين وحقوق غير المسلمين[٤].

ثالثا: أنواع حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م:

ذكر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حقوق الإنسان وحريَّاته؛ إذ قسم الحقوق إلى قسمين هما:

---

(١) يشمل حق الله (جل جلاله) العبادة وعدم الإشراك به، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

(٢) يشمل حق النفس حقوق الجوارح السبع أو الأعضاء البشرية (اللسان، السمع، البصر، اليدين، الرجلين، البطن، الفرج)، كما تشمل حق الأفعال التي تتمثل بالصلاة والصوم والصدقة والهدي.

(٣) من أهم الوثائق التي نظَّمت علاقة السلطان بالرَّعيَّة وشروط الحاكم الصالح هي رسالة (عهد) الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام التي بعثها إلى مالك الأشتر النخعي سنة ٣٨ للهجرة، التي تضمَّنت منهجيَّات في السياسة والحكم، والمشورة بين الحاكم والمحكوم، ومحاربة الفساد الإداري والمالي، وتحقيق مصالح الناس، وعدم الاعتداء على حقوقهم المشروعة. رباح صعصع عنان، مبادئ حقوق الإنسان في ضوء عهد الامام علي عليه السلام لمالك الاشتر رحمه الله، مؤسسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدسة، ٢٠١٨، ص ٤٢ وما بعدها.

(٤) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. هدى علي الخالدي، علي ضياء حسين، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في رسالة الإمام السجاد عليه السلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥٠، ٢٠١٨، ص ٨٥ وما بعدها.

الحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، والحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة، كما ذكر حريات الإنسان على النَّحو الآتي:

١- **الحقوق المدنيَّة:** من أهم الحقوق المدنية في الدستور العراقي هي:

أ.المساواة أمام القانون: يقف العراقيون سواسية أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس، أو العِرق، أو القوميَّة، أو الأصل، أو اللون، أو الدِّين، أو المذهب، أو المُعتقد، أو الرَّأي، أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي (المادة ١٤).

ب. الحقُّ في الحياة والحرية والأمن[1]: لا يجوز المساس بهذه الحقوق أو تقييدها إلّا بقانونٍ يُسَنُّ من السلطة التشريعيَّة "مجلس النواب"، وبناءً على قرارٍ قضائي وفقاً للإجراءات القانونيَّة (المادة ١٥).

ت. تكافؤ الفرص: معناه مساواة العراقيين من ناحية الفرص الممنوحة لهم دون تمييز أو تفضيل، ويتم اعتماد معيار المؤهل الشخصي أو العلمي أو الفكري (المادة ١٦).

ث. حقُّ المسكن والخصوصية الشخصية: لا يجوز دخول المنزل، أو تفتيشه، أو التعرُّض له إلّا بالاستناد إلى حكمٍ قضائي وفقاً للإجراءات المحدَّدة قانونًا. ولكلِّ فردٍ الحَقُّ في عدم الكشف عن خصوصياته بما لا يتعارض مع حقوق الآخرين أو الآداب العامة (المادة ١٧).

ج. حقُّ التجنس: لكلِّ عراقي الحقُّ في كسب الجنسية العراقية، وتُعدُّ أساس مواطنته، والعراقي هو كلُّ من ولد لأبٍ عراقيّ أو لأمٍّ عراقيَّة. ومَنَعَ الدستور إسقاط الجنسية، وأجاز ازدواج الجنسية، إلّا أنَّه فرض على مَنْ يتولَّى منصبًا سياديًّا التخلّي عن أحدها، وحَظَرَ الدستور منح الجنسية لأغراض التغيير السكاني (المادة ١٨).

ح. الحقُّ في الأمن الشخصي: ينصرف إلى حق الفرد في العيش بأمان واطمئنان دون ترهيبٍ أو خوفٍ في مواجهة السلطات، ومنع الدستور المساس بهذا الحق إلّا على وفق الإجراءات المحدَّدة قانونًا.

خ. حقوقُ المتَّهم: منح الدستور للمتهم العديد من الحقوق منها "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص"، وعدم تطبيق القوانين بأثرٍ رجعي إلّا في حالة كون القانون أصلح للمتهم، وكفل الدستور حق اللجوء إلى القضاء، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه في مراحل التحقيق والمحاكمة، وأنَّ المتهم بريءٌ إلى حين

---

(١) تنص المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨: (لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه)، كما ينظر المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ثبوت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وألزم الدستور سلطات التحقيق بعرض أوراق المتهم على القاضي خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من لحظة القبض على المتهم (المادة ١٩).

٢- **الحقوق السياسية:** من أهم الحقوق السياسيَّة التي كفلها الدستور العراقي هي:

أ. حقُّ المشاركة في الشؤون العامَّة، كالانتخاب، والترشيح، والتصويت.

ب. الحقُّ في التوظيف (المادة ٢٠).

ت. حظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية.

٣- **الحقوق الاقتصادية:** من أهم الحقوق الاقتصادية هي:

أ.حقُّ العراقي في العمل بما يضمن العيش الكريم.

ب. حقُّ تأسيس النقابات والاتحادات المهنيَّة والانضمام إليها (المادة ٢٢).

ت. حرية انتقال الأيدي العاملة، والبضائع، ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات (المادة ٢٤).

ث. حقُّ الملكية الخاصة والتملّك في أي مكان في العراق (المادة ٢٣).

ج. حقُّ عدم فرض الضريبة أو الرسم على المواطن إلّا على وفق القانون (المادة ٢٨).

٤- **الحقوق الاجتماعية:** من أهم الحقوق الاجتماعية هي:

أ.الحق في تكوين الأسرة (المادة ٢٩).

ب. حقوق الأمومة والطفولة والشيخوخة ورعاية النشء والشباب، ومنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال، ومنع العنف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

ت. حق الوالدين في تربية أبنائهم ورعايتهم، وحق الوالدين في الرعاية والاحترام (بر الوالدين) (المادة ٢٩).

ث. حق الضمان الصحي والاجتماعي في حالات الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل والتشرُّد واليتم والبطالة.

ج. الحق في الرعاية الصحية (المادة ٣١).

ح. حقوق المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة (المادة ٣٣).

٥- **الحقوق الثقافية:** من أهم الحقوق الثقافية هي:

أ.حق التعليم: كفل الدستور إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية ومجانيَّته في جميع المراحل (المادة ٣٤).

ب. الحق في الابتكار والإبداع (المادة ٣٤).

ت. الحق في الثقافة: ألزم الدستور الدولة برعاية النشاطات والمؤسسات الثقافيَّة بما يتناسب مع الإرث الحضاري والثقافي للعراق (المادة ٣٥)

٦- **الحقوق المستحدثة:** يُقصدُ بها حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، ومن أهمها:

أ.الحق في البيئة السليمة والصحية (المادة ٣٣).

ب. الحق في الرياضة (المادة ٣٦).

٧. **الحريات:**

الحرية هي إباحة أو رخصة تُمنح لممارسة نشاط معين، وتتمثل الحريات في الدستور العراقي بالآتي:

أ.الكرامة الإنسانية: إنَّ حرية الإنسان وكرامته مصونة، ولا يجوز تقييد الحرية بالتوقيف أو التحقيق إلّا بموجب حكمٍ قضائي.

ب. الحرية الشخصيَّة: حظر الدستور جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، وعدَّ الاعتراف باطلاً في حالة الإكراه أو التهديد أو التعذيب، ومنح المتضرّر المطالبة بالتعويض عن الضرر.

ت. حظر السخرة (العمل القسري) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) والاتجار بالنساء والأطفال (المادة ٣٧).

ث. الحرية الفكرية: يحمي الدستور الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

ج. حرية التعبير والصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر والاجتماع والتظاهر السلمي بما لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب (المادة ٣٨).

ح. حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها (المادة ٣٩).

خ. حرية الفكر والضمير والمعتقد.

د. حرية أتباع كل مذهب أو دين في ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وحرية العبادة وحماية أماكنها (المادة ٤٣) [١].

ذ. حرية التنقل.

ر. حرية الإقامة: منع الدستور إبعاد العراقي أو حرمانه من الوطن (المادة ٤٥).

ز. حرية تأسيس مؤسسات المجتمع المدني والانضمام إليها (المادة ٤٥)

س. حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية (المادة ٤٠).

ش. منع الأعراف العشائرية المنافية لحقوق الإنسان (المادة ٤٥/ثانياً).

إنَّ هذه الطائفة من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور تلزم السلطة التشريعية باحترامها؛ إذ يُمنع إصدار تشريعات تصادرها أو تنتهكها، كما تلتزم السلطة التنفيذية (الحكومة) بعدم الاعتداء على كرامة المواطن أو مصادرة حقوقه وحرياته، وبخلافه يجوز للفرد اللجوء إلى القضاء.

وبهذا فإنّ حقوق الإنسان والحريات المذكورة ليست حصرية، وإنَّما أوردناها على سبيل المثال؛ إذ إنَّها تتجدَّد على مر العصور وفقاً لتقدّم ورُقي المجتمع.

الفرع الرابع: التطوّر التاريخي لحقوق الإنسان:

ارتبط تطوّر حقوق الإنسان ارتباطًا وثيقًا بمتغيرين هما: السلطة ومدى تقديسها، والتقسيم الطبقي للمجتمع، فكلما تضاءلت النظرة المقدَّسة للسلطة ذابت طبقات المجتمع، وظهرت فكرة حقوق الإنسان بشكل أوضح، ويمكن تلمس ذلك جليًّا عند النظر في تطور حقوق الإنسان بدءًا من العصور القديمة ومرورًا بالعصور الوسطى وانتهاءً بعصور النهضة أو مطلع العصر الحديث، وهو ما سنتناوله على النَّحو الآتي:

أوَّلًا: حقوق الإنسان في العصور القديمة: قسمت المجتمعات القديمة من زاوية الجغرافية إلى قسمين: الأول المجتمعات الشرقية، وتشمل حضارة بلاد وادي الرافدين وحضارة بلاد وادي النيل، والثاني المجتمعات الغربية وتشمل المدن الإغريقية والرومانية.

---

(١) مثال ذلك تعد زيارة أربعينية الإمام الحسين عليه السلام من أهم الشعائر الدينية التي تتجسد فيها القيم الدينية والإنسانية في الوقت نفسه؛ إذ تتجلّى فيها مظاهر التكافل الاجتماعي والتعاون بين جميع أبناء الشعب العراقي، ومن ثم تشكل مظهراً من مظاهر تعزيز قيم التسامح والوحدة بين المسلمين داخل العراق وخارجه، كما أنَّها تجسد مبادئ العدل والحرية ومقارعة الظلم الذي نادى به الإمام الحسين عليه السلام، وهو الأمر الذي يمكن معه عدّها مصداقًا حقيقيًّا للتعدّدية, وترسيخًا لثقافة السلام ومواجهة العنف والتطرف، فضلًا عن أنَّها تتضمَّن العديد من ممارسات حقوق الإنسان، ومنها ممارسة حرية الدين والمعتقد, وحرية التجمع.

١- حقوق الإنسان في بلاد وادي الرافدين[١]:

كانت السلطة في بلاد ما بين النهرين محتكرة بيد الطبقة الحاكمة التي تستمد قوتها الرُّوحيَّة من الدِّين، وكان المجتمع منقسمًا إلى طبقتين: الأولى الطبقة الحاكمة، وتشمل رجال الدين والبيروقراطيين والعسكريين، والطبقة الثانية المحكومين، الذين يخضعون لحكم الطبقة الأولى ويخضعون لقراراتها، وأغلبهم من العبيد (الرقيق)، ويعاملون مثل الأشياء، فهم عديمو الأهلية والإرادة، على الرغم من ظهور بعض التشريعات آنذاك التي منحتهم بعض الحقوق البدائية، كالذمة المالية المستقلّة للعبد عن السيد، وإمكانية التقاضي أمام القضاء[٢].

٢- حقوق الإنسان في بلاد وادي النيل[٣]:

لا تختلف حقوق الإنسان في بلاد وادي النيل عنها في بلاد وادي الرافدين، فالحاكم مقدَّس، والمجتمع منقسم إلى ثلاث طبقات: الأولى الطبقة الأرستقراطية، والتي تتكون من أفراد الأسرة المالكة، وتمتلك الأراضي الشاسعة والثروات والنفوذ، والثانية الطبقة المتوسطة، وتضم صغار الموظفين وأصحاب الحرف والتجّار، أمَّا الثالثة، فهي طبقة العاملين في الأرض، الذين يعانون الفقر والاستغلال، ويجبرون على العمل بأسلوب السخرة في إقامة السدود[٤].

يتضح أنَّ أنظمة الحكم في بلاد الرافدين وبلاد النيل جهلت تمامًا فكرة الحقوق والحريات، حيث يخضع الفرد إلى النفوذ الديني والدنيوي للسلطة الحاكمة.

٣- حقوق الإنسان عند الإغريق[٥]:

كان المجتمع اليوناني في أثينا مقسمًا إلى طبقتين: الأولى طبقة الأحرار، التي تتكون من الذكور الذين بلغوا سن العشرين، ويتولّون شؤون الحكم، أمَّا النساء فلم يمنح لهن حق المشاركة، وإن انتميْنَ إلى طبقة الأحرار، والثانية طبقة العبيد، التي تشكّل غالبية السكان، ويعاملون معاملة الأشياء، ويخضعون لسلطة السيد المطلقة[٦].

---

(١) ابتدأت حضارة وادي الرافدين في حدود (٣٥٠٠ قبل الميلاد).
(٢) شعيب الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٨، ص ٧٩ وما بعدها.
(٣) ابتدأت حضارة وادي النيل في حدود (٣١٠٠ قبل الميلاد).
(٤) د. محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٤٨.
(٥) ابتدأت الحضارة اليونانية في حدود (١٦٠٠ قبل الميلاد).
(٦) د. صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق، بغداد،١٩٧١، ص ٦٩.

٤- حقوق الإنسان عند الرومان[١]:

شهدت الإمبراطورية الرومانية في روما توسعًا كبيرًا، وظهرت فكرة السلطة الأبوية في تنظيم الأسرة، وكان المجتمع مقسمًا إلى أربع طبقات: الأولى طبقة (الأحرار)، ويتمتعون بجميع الحقوق المدنية والسياسية، والثانية طبقة (الأرِقَّاء)، وهم المملوكون للآخرين، ويعاملون معاملة الأشياء، والثالثة طبقة (المشبّهون بالأرقاء)، وهم حالة وسطى بين الأحرار والأرقاء، ومنهم المعسرون عن دفع ديونهم والملحقون بالأرض، والرابعة طبقة (العتقاء)، وهم الأفراد الذين تحرّروا بعد أنْ كانوا عبيدًا.

ولقد ظهرت تشريعات تحاول التخفيف من هيمنة الطبقية كـ(تشريع الألواح الاثني عشر) و(قانون الشعوب)؛ وذلك بسبب التأثّر بالنهضة الفكرية للفلاسفة والمفكرين منهم (شيشرون) وغيره[٢].

يتضح أنَّ فكرة حقوق الإنسان في العصور القديمة بقيت حبيسة الحكم المطلق، والتمييز بين أفراد المجتمع الواحد، وتقسيمهم إلى طبقات مختلفة، يختلفون فيما بينهم بشأن التمتع بالحقوق والامتيازات، ليشكل العبيد المُجرَّدون من الحقوق نسبة كبيرة، ممَّا يعكس غياب فكرة حقوق الإنسان وحرياته بنسبة كبيرة وتخلّفها.

ثانياً: حقوق الإنسان في العصور الوسطى[٣]:

شهدت العصور الوسطى ظهور السلطة الدينية المستبدة المتمثلة بالكنيسة، وتحوّلها إلى سلطة دنيويَّة عُليا تسيطر على الحاكم والمحكومين، كذلك ظهر النظام الإقطاعي القائم على حكم أصحاب الأراضي وعبودية الفلاحين[٤]، وكانت العلاقات الاجتماعية محكومة بالعرف وإرادة السيِّد في مواجهة العبد، فلا توجد قوانين تحمي الفئات المستضعفة، وبذلك خضع الأفراد إلى سلسلة من انتهاك الحقوق بدءًا باستبداد الكنيسة، ثم الإمبراطور، ثم الحكام الإقليمين، ومن بعدهم الحكام المحلّيّين من أمراء الإقطاع وسادة الأرض، لذا لا يمكن الحديث عن الحقوق والحريات في تلك الحقبة، ومن أهم فلاسفة هذه المرحلة ومفكريها هو (توماس الأكويني)[٥].

---

(١) ابتدأت الحضارة الرومانية في حدود (٥٠٩ قبل الميلاد).

(٢) د. فؤاد العطار، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٩١.

(٣) يقصد بالعصور الوسطى الحقبة التاريخية التي تقع بين العصور القديمة وعصر النهضة، وابتدأت العصور الوسطى من انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية (٤٧٦م)، وانتهت في النصف الأول من القرن الخامس عشر. د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، ص٣٧.

(٤) صلاح علي نيوف، مدخل إلى الفكر السياسي الغربي، ج١، منشورات اتحاد الكتّاب العرب، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٤١.

(٥) د. فؤاد العطار، مصدر سابق، ص ١٠٢.

ثالثاً: حقوق الإنسان في عصر النهضة والعصر الحديث[١]:

تميز عصر النهضة باضمحلال السلطة الدينية آنذاك وبروز سلطة الحكام والملوك، وقد ظهر اتجاه فكري يدعم سلطة الملوك ويجعلها مطلقة، وقد تزعم هذا الاتجاه (ميكافيلي) في إيطاليا، و(بودان) في فرنسا[٢]، وأنَّ حقوق الأفراد وحرّيَّاتهم لم تنتعش في عصر النهضة؛ لاستبدال الاستبداد باستبداد من نمطٍ آخر، إلّا أنَّ هذا الوضع قد أسهم في ظهور تيارات فكريَّة قويَّة، هاجمت سلطة الملوك المطلقة، وأخضعتهم لحكم القانون والمطالبة بحقوق الأفراد وحرياتهم. وقد تمخض عن هذه التيارات نظريات تنادي بحقوق الإنسان وبيان مصدرها، وهي نظرية العقد الاجتماعي، ونظرية القانون الطبيعي، والنظرية الاقتصادية الحرة.

١- **نظرية العقد الاجتماعي:** يستند مصدر حقوق الإنسان إلى عقد أبرمه أفراد الشعب فيما بينهم، وعهدوا إلى الحاكم تولّي الحكم بما يكفل الحقوق والحريات، والعقد الاجتماعي فكرة افتراضية تقوم على اتفاق بين الأفراد، انتقلوا بمقتضاه من الحياة القديمة التي لا يرغبون العيش فيها إلى حالة المجتمع السياسي المنظم[٣]، وقد تبنّى هذه النظرية كل من (هوبز)، و(لوك)، و(روسو).

٢- **نظرية القانون الطبيعي:** إنَّ حقوق الإنسان وحرياته تعد جزءًا من الطبيعة التي تسبق تكوين الدولة، وعلى الدولة حمايتها؛ لأنها أسبق منها في وجودها، كونها مرتبطة مع الطبيعة الإنسانية، حيث يقتصر دور الدولة على كفالتها وفقًا للقانون الوضعي الذي يعد أكثر عدالة كلما اقترب من فكرة القانون الطبيعي وراعى حقوق الإنسان، ويعد فاقدًا لعدالته كلما ابتعد عن القانون الطبيعي[٤].

٣- **نظرية الاقتصاد الحر:** إنَّ حقوق الإنسان وحرياته تنبع من نشاطه الاقتصادي الحر غير المحكوم بالقيود، وينبغي أنْ تترك حرية الفرد على حالها دون مساس، وإذا اقتضى الأمر يكون تدخّل الدولة في حالات استثنائية على وفق مبدأ (دَعْهُ يعمل دَعْهُ يَمُر)، ومن روّاد هذه النظرية الفقيه (كينيه)، و(آدم سميث)[٥].

---

(١) ابتدأ عصر النهضة من النصف الأول من القرن الخامس عشر، وانتهى بنهاية القرن السادس عشر، الذي يُعد بداية العصر الحديث. د. حميد حنون، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٢) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٥٦.

(٣) د. إحسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطابع جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ١٤.

(٤) د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص ٦٦.

(٥) د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة، المكتبة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٣٠٣.

إنَّ شيوع هذه النظريات أدّى إلى حصول ثورات كبرى ضد سلطان الملوك وتقليص سلطاتهم مقابل توسع الحقوق والحريات في مواجهة السلطة، ومن أهمها ثورة عام ١٦٨٨ ضد حكم (آل ستيوارت) في بريطانيا، والثورة الأمريكية ضد الاستعمار البريطاني (١٧٦٥-١٧٨٣)، والثورة الفرنسية ضد حكم (أسرة آل بوربون) في فرنسا عام ١٧٨٩، التي أنتجت أوَّل وثيقة رسميَّة لحقوق الإنسان، وهي إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ لتكون إرثًا تاريخيًّا ثمينًا، يُخلّدُ نضال الإنسان في الدفاع عن حقوقه، فكان الإعلان مبدأً مثاليًّا مشتركًا للحرية والمساواة والآخاء[١].

الفرع الخامس: حقوق الإنسان في الإسلام:

جاء الإسلام بثورة اجتماعية، استند حجر الأساس فيها على المبادئ الأخلاقية الفردية والجماعية؛ إذ تتركَّز تلك المبادئ – التي تمثّل أساس القيم الروحيّة للمجتمع الإسلامي – على المساواة ، والعدالة، والحرية، والإخوّة (التضامن)، والرّحمة، والتسامح، والحق في الكرامة الإنسانية، فقد أخذ الإسلام بمبدأ خلافة الإنسان في الأرض، والتي تفرض عليه المحافظة على المخلوقات الحيَّة، والقيم الذاتية التي تشكّل أساس خلق البشر[٢].

وبهذا مثّلت الشريعة الإسلامية قمَّة التطوّر الفكري لأصل نظرية حقوق الإنسان؛ إذ إنَّ ما جاء به الإسلام من مبادئ رئيسة وقيم أساسية وأهداف سامية نبيلة في مجال حقوق الإنسان يُعدُّ ثورةً اجتماعيَّة لا مثيل لها في تاريخ البشرية؛ فقد عُدَّت الحقوق في الإسلام جزءًا أساسيًّا من الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تحقيق العدالة والكرامة لجميع الأفراد، وتعد في الوقت نفسه حقوقًا إلهيَّة مُنحت للإنسان لمجرد كونه إنسانًا، ولهذا توصف الحقوق بأنَّها حقوقٌ أساسيَّة ومقدَّسة، كونها جزءًا لا يتجزَّأُ من الدِّين الإسلامي ومنظومته الأخلاقية، كما تسعى لتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي بين مختلف فئات المجتمع[٣].

ولقد تنوّعت مصادر حقوق الإنسان في الإسلام، متمثّلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وغيرها، ويلاحظ أنَّ الإسلام لا يميز في الحقوق الإنسانية بين شخص وآخر، إذ إنَّه يطبق المساواة

---

(١) صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في ١٧٨٩/٨/٢٦، وتكوَّن من (١٧) مادة، وعدَّت الدساتير الفرنسية المتعاقبة إعلانات حقوق الإنسان والمواطن جزءًا منها، وبضمنها دستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، منشور في حقوق الإنسان، المجلد٣، دار العلم للملايين، ١٩٨٩، ص ٢٥.

(٣) إنَّ حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرار صادر من سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٣١.

والعدل، علاوة على موازنته في كفالته لحقوق الإنسان بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية، ومصلحة الجماعة في التجريم والعقاب[1].

وبهذا تتجلّى أهميَّة حقوق الإنسان في الإسلام في أنَّها تحمي حقوق الأفراد، وتضمن حرّيَّتهم وكرامتهم، فضلاً عن تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وبناء مجتمع متماسك عن طريق ترسيخ قيم التعاون والتكافل، ونشر قيم الإسلام السمحة والإيجابية، مثل الرحمة والعدل والمساواة.

وبناءً على ما تقدَّم تستمدُّ حقوق الإنسان في الإسلام قيمتها من تكريم الله للإنسان، وتؤكّد على أنَّ هذه الحقوق مكفولة للجميع دون تمييز، وأنَّها غير قابلة للتقييد أو الإلغاء، ولهذا تحكم حقوق الإنسان في الإسلام المبادئ الأساسية الآتية:

١- الشمولية: تشمل حقوق الإنسان في الإسلام جميع جوانب الحياة الإنسانية، سواء أكانت فردية أم اجتماعية أم سياسية.

٢- التكامل: توصف حقوق الإنسان في الإسلام بأنَّها تتكامل مع الواجبات، حيث إنَّ كل حق يقابله واجب.

٣- الواقعية: تراعي حقوق الإنسان في الإسلام ظروف الزمان والمكان، وتتسم بالمرونة والتكيف.

٤- التدرج: تتطوّر حقوق الإنسان في الإسلام مع تطور المجتمعات، وتأخذ بعين الاعتبار التغيرات الاجتماعية والثقافية.

٥- التوازن: يسعى الإسلام إلى تحقيق التوازن بين حقوق الفرد ومصلحة المجتمع.

٦- الوسطية: الإسلام يدعو إلى الوسطية والاعتدال في كل الأمور، بما في ذلك حقوق الإنسان.

٧- الرحمة والعدل: الإسلام يدعو إلى الرحمة والعدل في التعامل مع جميع الناس.

بهذا يتضح أنَّ نظرية حقوق الإنسان في الإسلام تعدُّ نظريَّةً خاصَّة تختلف عن نظريات الفكر الوضعي المطروحة في أعلاه.

---

(١) تنوّعت الوثائق الإسلامية لحقوق الإنسان منها: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٨١، وكذلك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠. للمزيد من التفصيلات ينظر: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٦٤، ٢٠١٥، ص ٤٨٤ وما بعدها.